ولولا الحيا لم يبذل لو اله شيئاً فقد ذكر الغزالي رحمه الله تعالى وتبعوه ان كل عطاء حمل عليه الحيا
ولولاه لم يقع يكون الاعطاء غير مفيد للاخذ ملكا باطنا لانه كالمكره عليه قال ومن
ذلك لو طلب من غيره شيا بين الناس فاعطاه له حيا منهم ولو كان خاليا لم يعطه فلا يحل
له اخذه ولا يملكه في الباطن وكذا كل من وهب لشخص شيئاً اتقاء شره فكل ذلك وامثاله
لا يحل الاخذ به ولا يملك باطنا واما الجواب عن المسالة الثامنة وهي قوله
وهل للفقيه ان يفرق باجرة الى آخره فهو يحتاج الى مقدمة وهي انه هل يجوز للمعلم وغيره ان
يدخل المكتب ايتاما زيادة على العدد الذي شرطه الواقف اولا ولاصحابنا في نظيره كلام
منتشر حاصله ان الغزالي صرح في بسيطه بان المكان المبني لتعليم القران حكم المدرسة
وقد قال النووي رحمه الله في المدرسة ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقها والعوام دخولها والجلوس
فيها والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقاياتها ونحو ذلك مما جرى العرف به انتهى وكما نقله
بن الرفعة قال وذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة بيوت سقاياتها وكثرتها والمياه الموقوفة
على شرب الفقها فحينئذ لا يظهر تمكين غيرهم منها وكذا كان بعض المتورعين لا يليق دواته من ذلك الماء
قال الاذرعي وهذا لا يخالف كلام الروضة فان الشيخ يعني النووي اراد المياه الجارية الكثيرة
بمدارس دمشق ونحوها مما لا يقصد واقفها خصوص الشرب بل عموم الاستعمال حتى في الطبخ
وغيره من انواع الاستعمال المتعارف ولا شك في اباحة الشرب والطهارة للغير منها حالة ولا ورع فيه
واما ما يحتمل من الماء المسبل للشرب خاصة فهو خاص بشرب اهل هذا المكان بلا شك واما
دخول السقاية والنوم ونحوه بالمدرسة فموضع جوازه عند جريان العرف به مشروط
بما اذا لم يضر باهل المدرسة ولم يود الى مزاحمتهم في المرافق والتشويش عليهم كما هو مشاهد
في المدارس المطروقة في الاسواق والطرق لا في كل مدرسة انتهى قال في الروضة هذا كله
في غير السكنى واما السكنى في بيت من بيوت المدرسة فيجوز للفقيه مطلقا للعرف واما غير الفقيه
فان كان فيه نص من الواقف بنفي او اثبات اتبع والا فالظاهر منعه وفيه احتمال في بلد جرت به
العادة انتهى ويتعين حمله على عادة لم تطرد او اطردت ولم تكن في زمن الواقف او كانت
ولم يعلمها الواقف اما عادة مطردة علم بها الواقف فانها كشرطه كما صرح به وحينئذ
يعلم مما تقرر انه يجوز ادخال الايتام غير المقررين الى المكتب سوا علم من الواقف نص عليه
ام لا نعم افتى بن الصلاح والنووي في نظيره بانه لابد من اذن الناظر فيحتمل ان يقال بنظيره هنا

ويحتمل

ويحتمل الفرق فتامله ولا نظر لزيادة الداخلين على العدد الذي شرطه الواقف
لان العرف اطرد في مكاتب اليتامى بانه يدخل فيها ازيد من العدد ويقرا معهم
الى ان يخرج احد منهم فينزل بدله وقد تقرر ان العرف المطرد في زمن الواقف اذا علمه
بمنزلة شرطه فان قلت قد عين للايتام عدد فكيف يجوز الزيادة عليه قلت
كلامه انما هو في تقرير زايد معلوم تضر زيادته بالعدد الذي شرطه
الواقف واما اذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما اوضحته فان قلت
ينافي ذلك نقل بن الرفعة ومنه اي كلام الوسيط يوخذ الحكم في فرع تعم به
البلوى وهو المدرسة اذا نزل فيها اشخاص للاشتغال وحضور الدرس
بها وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها
لا يجوز ان ينزل زيادة عليه مما ينقص ما قرر لهم لان في ذلك ادخال ضرر عليهم
وهذا اذا كان الواقف لم يعين عددا فان عينه فلا ينقص عنه ولا يزاد عليه ثم ايد
بكلام للماوردي فهو مصرح بان الواقف حيث عين عددا لا يجوز الزيادة
عليه ولا ينقص منه والواقف في مسئلتنا قد عين للايتام عددا
فكيف تجوز الزيادة عليه قلت كلامه انما هو كما يتضح بادنى تامل في تقرير زايد معلوم
تضر زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف اما اذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة
كما اوضحه صاحب بن الرفعة وتلميذه الامام ابو الحسن السبكي حيث قال
عقيب كلامه ذلك لي مدة افكر فيه بمصر والشام وكنت استنكر الزيادة
ان نقص حق من هو اولى منه من السابقين ثم قال والان استقر رايي على
ان ذلك لا يجوز مطلقا لان هذا امر خاص استحقه معين فلا يجوز قطع حقه
ولو لاولى منه ومحل عدم الجواز اذا قرر لفقيه قدر معين وكانت الزيادة
على قدر الفقها بنقصه فلا يجوز الزيادة حينئذ لانها تنقص ما استحقه
اما لو قرر في المدرسة عشرة فقها مثلا ولم ينقص الزيادة من معاليمهم
شيئا كما هو الغالب فهاهنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم قدرا معلوما
بل هو موكول الى راي الناظر والى ما يستقر عليه حالهم عند الصرف كل
وقت بوقته فاستحقاقهم معلوم ومقدار ما يستحقونه غير معلوم